

75 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الجهاد / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس السابع والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسببي لم يجز استرقاقهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اذا ارتد الزوجان جميا - 00:00:25

بمعنى انهم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب يعني دار الكفار الحربية غير المسالمة. والمهادنة التي بينها وبين المسلمين حرب معلنة صاروا مثل دار الحرب ولكن اذا سببي لم يجز ارتقاء استرقاقهما مثل سائر السببي. لانهما ليس لهما دين - 00:00:56

فيبادر بقتلهم جميعا نعم واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسببي لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردهما نعم لا تتبع لهما لان الولد تبع لوالديه. نعم - 00:01:42

ويجوز استرقاق سائر اولادهما ويجوز ويجوز استرقاق سائر اولادهما اذا ارتد الزوجة واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسببي لم يجز استرقاقهما. لانهما مرتدان وليس لهما دين. نعم. ولا استرقاق من ولد لهما - 00:02:10

قبل ردهما ولم يجز استرقاق من ولد لهما قبل ردهما لانه تبع لهما. نعم ويجوز استرقاق سائر اولادهما ممن جاء بعد ممن جاء بعد سببيهما لانه بيد المسلمين ولد بيد المسلمين - 00:02:44

وهو كافر فيكون رقيق. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الجهاد الجهاد في اللغة بذل الوسع باذل الوسع في قتال العدو هذا هو اصل الجهاد في كتب الجهاد - 00:03:11

المراد به قتال الكفار والجهاد في بالشرع اعم من ذلك منه جهاد النفس ومنه جهاد الشيطان ومنه جهاد للمنافقين ومنه جهاد الحربيين من الكفار قتالهم وجهاد الشيطان ايضا. نعم كتاب الجهاد وهو فرض كفاية - 00:03:44

الجهاد فرض كفاية اذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الاثم عن الباقيين. هذا فرض الكفاية الذي لا يجب على الاعيان والافراد وانما يجب على الجميع. فاذا قام به من يكفي حصل المقصود وسقط - 00:04:24

اثم على الباقيين. نعم بخلاف فرض العين قرظ العين هذا على كل مسلم. نعم وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين نعم ويتعين يعني سقط الوجوب سقط الوجوب عن الباقيين وبقي في حقهم سنة في حق الباقيين. نعم - 00:04:49

وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ويتعين على من حضر الصف نعم يتعين الجهاد بالسائل المسألة الاولى اذا حضر الصف صف القتال فلا يجوز له ان ينهزم - 00:05:18

ولن ينصرف بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاتبتووا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الاذبار. ومن يولهم يومئذ ذبره - 00:05:43

الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باع بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير هذا الفرار من الزحف وهو كبيرة. من كبار الذنوب لا يجوز عند لقاء العدو ان ينهزم بعض المسلمين. نعم - 00:06:14

ويتعين على من حضر الصف او حصر العدو بلده هذه الصورة الثانية او الاول من حضر الصف يتبع عليه الجهاد الصورة الثانية اذا حصر البلد عدو وجب على الجميع قتاله دفعا لشره عن البلد - [00:06:43](#)

نعم ولا يجر الا على ذكر حر لا يجب الجهاد في الاسلام الا على ذكر فاما المرأة فانها لا يجب عليها الجهاد انما هو على الرجال.
كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيلو - [00:07:09](#)

نعم ولا يجب الا على ذكر حر حر. اما اما المملوك المسلم المملوك فلا يجب عليه القتال لانه مملوك لسيده. نعم بالغ فلا يا اخي يجب على الصبي ولها - [00:07:36](#)

لما جاء عبدالله ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه للجهاد في غزوة الاحزاب لما جاء يستأذنه في غزوة احد استأذنا في غزوة احد منعاه. الما جاء يستأذنه في غزوة الاحزاب وهي بعدها سنة - [00:08:03](#)

اذن له يقول لم يأذن لي ولم يرني بلغت. ثم اذن لي في غزوة الاحزاب لانه قد بلغ نعم وبينهما سنة. نعم عاقل آآ عاقل اما المجنون والمعتوه وهذا لا ولا جهاد عليه. نعم. مستطبع - [00:08:39](#)

مستطبع اما المريض والعاجز فلا يجب عليه جهاد. نعم. ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطبع والجهاد افضل التطوع. لا ترد العبارة بعد ما نشرحها مرة ثانية لا ترده. احسن الله. اقرأ اللي بعدها. نعم. احسن الله اليك - [00:09:07](#)

والجهاد افضل التطوع. الجهاد افضل ما تطوع به في الاسلام لفظله عند الله سبحانه وتعالى وفضل الشهادة فيه نعم بقول ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل - [00:09:31](#)

او اي الاعمال خير؟ قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور. نعم افضل الجهاد ايمان بالله ورسوله. ثم الجهاد في سبيل الله. ثم حج مبرور لان الجهاد - [00:09:59](#)

من الحج الجهاد من الحج. نعم لان الحج من الجهاد نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل؟ قال - [00:10:27](#)

رجل يجاهد في سبيل الله بما له ونفسه هذا افضل الناس يجاهدوا في سبيل الله في سبيل الله. لاحظ في سبيل الله لا يقاتل عصبية او حمية وانما يقاتل لاعلاء كلمة الله - [00:10:51](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل حمية. اي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. نعم - [00:11:12](#)

وغزو البحر افضل من غزو البر لان البحر اخطر الغزو بالسفن الغزو في المراكب المعاصرة للقتال في سبيل الله افضل من الغزو في البر. لان الغزو في البحر اخطر نعم - [00:11:33](#)

ويغزى مع كل بر وفاجر. نعم ويغزى مع كل امام للمسلمين سواء كان الامام مستقيما او كان فيه بعض النقص بر يعني هذا مستقيم والفاجر هو من الفجور وهو الخروج اللي عنده خروج عن الطاعة لكن لا يصل الى حد الكفر - [00:11:56](#)
لا يصل الى حد الكفر هذا تجب طاعته ويجب الجهاد معه اذا امر به قال صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا نعم ويفاتلوا كل قوم من يليهم من العدو - [00:12:28](#)

ينقاتل كل قوم من المسلمين من يليهم من يعني من يقرب من بلدتهم قوله تعالى يا ايها الذين قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلطة. نعم و تمام الرباط - [00:12:49](#)

اربعون يوما. الرباط هو البقاء في حراسة بلاد المسلمين البقاء على الحدود على حدود بلاد المسلمين لحراستها من العدو. هذا هو الرباط. وهو من افضل الاعمال عند الله سبحانه وتعالى - [00:13:12](#)

والمرابط اذا مات في رباطه يكتب له عمله الى يوم القيمة يكتب له اجره نعم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه - [00:13:40](#)

نعم هذا الرباط في سبيل الله ولو كان مدة يسيرة ولو يوم نعم. وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. نعم وهذا

فيه فضل الرباط في سبيل الله. يعني - 00:14:03

تفضي الحدود وحراسة الحدود عن تسلل العدو الى بلاد المسلمين. نعم ومن مات مرابطًا في سبيل الله جرى له اجره الى يوم القيمة.
هذا فيه فضل الرباط في سبيل الله - 00:14:24

ملازمة الثغور الحدود لحراستها من تسلل العدو نعم جرى له اجره يوم القيمة ووقي الفتان ووقي الفتان يعني في القبر من الذي
يأتيه يسأله في القبر نعم. ولا يجاهد من احد ابويه مسلم - 00:14:46

الا باذنه. نعم نعم. من شروط الجهاد الاستئذان الوالد من شروط الجهاد استئذان الوالد جاء شاب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستأذنه في الجهاد. قال اخي والداك؟ قال نعم - 00:15:13

قال ففيهما فجاهد فلا بد من اذن الوالد نعم الا باذنه الا ان يتبعين عليه الا ان يكون الجهاد فرض عين كمن حضره فلا يحتاج يستأذن
والده اذا حضر الجهاد لا يستأذن والده او حصر البلد عدو - 00:15:37

فلا يستأذن والده في دفاعه نعم ولا يدخل من النساء ارض الحرب الا امرأة طاعنة في السن بسقي. نعم ولا يدخل من النساء ارض
الحرب الا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى - 00:16:08

نعم المرأة ليس عليها جهاد ولكن يجوز ان تخرج مع المجاهدين لخدمتهم لسقي الماء ولمعالجة الجرحى واما انها تدخل المعركة
تحمل السلاح فهذا لا يجوز. نعم ولا يستعن بمشرك الا عند الحاجة اليه - 00:16:35

ولا يجوز للمسلمين ان يستعينوا بالمشرك على القتال الا عند الحاجة اليه لأن يكون عنده رأي او خبرة فيستفيدون من خبرته ورأيه
فيجوز هذا يجوز ان يستعنان لأن مشركا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:06

وطلب منه ان لما خرج الرسول في بعض المغازي لحق بهم مشرك واستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاتل معهم. قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال لا - 00:17:33

قال ارجع فانا لا نستعين بمشرك نعم ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير لا يجوز الجهاد الا باذنولي الامر. الامير يعنيولي الامر او من او
من عينهولي الامر قائدا للجيش - 00:17:51

فهو ينوب عنولي الامر فلا بد ان يرتبوا السمع والطاعة له. في الرحيل النزول والهجوم وغير ذلك. نعم الا ان يفجأهم عدو يخافون
كلبة لا يجوز ان يجاهد المسلمون الا باذن الامام - 00:18:15

الا ان يفجأهم عدو يهجم عليهم عدو والامام ليس معهم يحتاج الى مدة للذهاب اليه فهنا يردون العدو ويجهادونه لانه يفوت عليهم
دفاعه ويكون له في الهجوم على المسلمين فيمنع ولو لم يأذن الامام لان هذه حالة ضرورة نعم الا ان يفجأهم عدو يخافون -
00:18:41

هنا كلبه يعني بأسه نعم او تعرض فرصة يخافون فوتها. نعم. واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر بتعلف او
احتطاب او غيره. الا باذن الامير - 00:19:13

اذا دخلوا في ارض الحرب فلا يجوز لاحد فرد منهم ان يخرج لاحتطاب او لغير ذلك من الحاجات الا باذن قائهم نعم ومن اخذ من دار
الحرب ما له قيمة - 00:19:39

لم يجز له ان يختص به اذا استولى المسلمون على اموال الكفار بالحرب فهي غنيمة وهي غنيمة ولا يجوز لاحد ان يأخذ منها شيئا الا
باذنولي الامر فان اخذ فانه غلو - 00:20:00

فان هذا من الغلو وما كان للنبي من يضل ومن يغل يأتي بما غل يوم القيمة فلا يجوز ان يأخذ المجاهد من الغنيمة الا ما اعطاه
ولي الامر هو الذي يقسم الغنائم - 00:20:28

نعم الا الطعام والعلف. الا الشيء اللي يفوت الخظروات والطعام هذا لو ترك يفسد والعلف الذي علف الدواب الذي يبيس وتذهب الفائدة
منه هذا يستفاد منه نعم فله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه. نعم - 00:20:47

فان باعه رد ثمنه في المغنم. اذا اخذ شيئا وباعه رد ثمنه في المغنم ولا يجوز له ان يتملكه. نعم وان فضل معه منه شيء بعد رجوعه

نعم لانه مشترك بين المسلمين فلا يختص به واحد نعم الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته. الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالعصا والجبل واللقمه والتمرة وغير ذلك لا بأس بها ان يأكله نعم - 00:21:41

ويجوز تبییت الكفار يعني الهجوم عليهم ليلا وهم اهغارون يجوز تبییتهم لأن النبي صلی الله عليه وسلم غار علىبني المصطلق وهم غارون هجم عليهم دون ان يستعدوا لذلك - 00:22:03

وآاصابوا منهم مغانم ومنهم من مغانمهم جويرية ام المؤمنين. جويرية بنت الحارث ام المؤمنين نعم ورميهم بالمنجنيق يجوز رميهم بالمنجنيق باللة العامة التي تعم وتهدم المباني والمدافع وغير ذلك عند الحاجة - 00:22:32

نعم وقتالهم قبل دعائهم يجوز قتالهم قبل دعوتهم الى الاسلام اذا خشي شرهم ومبادرتهم بالشر فانهم يقاتلون اما اذا كانوا في حال سعة فلابد من دعوتهم الى الاسلام اولا فان قبلوا والا فانهم يقاتلون. نعم - 00:23:00

لان النبي صلی الله عليه وسلم اغار علىبني المصطلق وهم غارون وانعاتهم يعني لم يتبعوا لقدم النبي صلی الله عليه وسلم باغتهم صلی الله عليه وسلم. نعم وانعاتهم تسقى على الماء. نعم. فقتل مقاتلتهم - 00:23:32

وسبى ذراريهم نعم ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون لا يقتل الصبي من الكفار لانه ليس من المقاتلين وانما يدخل في المغانم والسبى. نعم ولا مجنون ولا مجنون وهو الثاقد العقل نعم. ولا امرأة - 00:23:57

ولا امرأة لان النبي صلی الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة للغزو فقال ما كانت هذه لتقاتل؟ انكر قتلى. نعم. ولا راهب ولا يقتل الراهب وهو عابد النصارى المتخلّي في صومعته. يترك - 00:24:23

الذى في الذين في صوامعهم يتربكون وكذلك شيوخهم وكبارهم لا يقتلون الا اذا كان لهم رأي ومشورة مثل دريد ابن السمة فانه قتل وهو كبير. لانه هو اللي يدبر الحرب ويأخذون رأيه - 00:24:48

نعم ولا شيخ فان يعني ليس عنده قوة يقاتل بها لكن ان كان عنده رأي وتدبير فانه يقتل نعم ولا زمان وهو الذي فيه مرض مزمن - 00:25:11

فيه مرض مزمن نعم ولا اعمى لانه ليس من اهل القتال الاعمى الا ان يكون له رأي تدبیر نعم ولا من لا رأي لهم الا ان يقاتلوا الا ان يقاتلوا في الصف ويقتلون مع الصف - 00:25:34

نعم ويخير الامام في اساري الرجال بين القتل والاسترقاء والفدائي والمن نعم يخير يعني اذا المسلمين آآ استولوا على ناس من الكفار واسروهم فان الامام يخير بين ان يسترقهم - 00:25:57

وبين ان يأخذ الفداء منهم يطلقهم وبين ان يمن عليهم قال جل وعلا اذا لقيتم الذين كفروا فظرب الرقاب حتى اذا اسخنتموهם فشدوا الوثاق فاما منا واما فداء. حتى تضع الحرب اوزارها - 00:26:30

اما من بان تطلقواهم بالعفو واما ان تطلقواهم بالفاء. نعم ولا يختار الا الاصلاح للمسلمين يعني الامام يختار بين المن وبين اخذ الفدية وبين قتل الاسرى اذا كان هذا الامر في صالح المسلمين. نعم - 00:26:58

وان استرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة ان اشتري حكم عليهم بالرق فهم غنيمة من المغانم او فاداهم بالمال فالفدية ايضا من الغنيمة. نعم ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم - 00:27:27

نعم لا يفرق في السبي بين ذوي رحم الام وولدها والاخت واخيها لا يفرق بين انهم وانما يكون آآ مثلا صرفهم واحدا يصرف مع محرمه نعم الا ان يكونوا بالغين - 00:27:53

نعم الا ان يكونوا الاطفال او الشباب بالغين رجال فيأخذون حكم الرجال. اما الاطفال فهم لوالديهم نعم ومن اشتري منهم على انهم ذوي رحم فبان خلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق - 00:28:22

نعم ومن اشتري منهم على انهم ذوي رحم فبان خلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق. نعم اذا اخذ اذا اخذ منهم من توهم انهم ذو ارحام ثم تبين خلافه انهم ليسوا ذو ارحام وان بعضهم اجنبي من بعض فانهم يفرقوا بينهم لان - 00:28:47

انه لا داعي لاجتماعهم ليس بينهم رحم يجتمعون من اجلها. نعم ومن اعطي شيئاً يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما افضل اذا
الامام وزع على الغذاء شيئاً من الماء - 00:29:22

في غزوهم وانتهت المعركة ورجعوا بقى عند بعضهم شيء فانه له ولا يحتاج يرده الى بيت المال. نعم لأن صرف له فلا يرده. نعم الا ان يكون، لم يعطى لغوة يعنيها. فرد الفضا في الغزو - 00:29:47

اذا اعطيه لغزوة معينة اما اذا اعطيه لا لغزوة معينة فاذا غزوا بقي عنده شيء فانه رده نعم. وان حمل على فرس في سبيل الله فهيا له اذا دفع وان حمل - 00:30:11

ما شاء الله وان حمل على فرس في سبيل الله فهيء له اذا رجع. اذا كان له فرس وحمل عليها راكبا مجاهد في سبيل الله. ثم رجع فان وست حس الـ صاحبها لانه انتهت المهمة - 00:30:33

ولا تكونوا للذى حمل عليها. نعم الا ان يجعل حبسا نعم على حبيس ان يعني موقوفا من اوقف الاعتداد والادراج او الخيل فانها تبقى
محبوسة وقف فى سسا الله كما حبس خالد بن الوليد عتابه هاذ اعوه فى سسا الله نعم وما اخذ من اها الحب - 00:30:54

من اموال المسلمين رد اليهم نعم وما اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين اذا اخذ المحاربون من الكفار شيئاً من اموالهم
المرجع: ثقة ابن تيمية، المصنف، طبعه فرانز هذا الشيء المأذون من مال الناس ام بدد على ما يعتقد، غزوة - 00:31:25

فأهلاً وسهلاً بكم في منتديات إسلام دوت كوم

نعم له ان يأخذ عوظه. اذا قسم اه يعني وهو ملك لمسلم اصله بل للمسلم ان يأخذ قيمته. نعم وان اخذه منهم احد الرعية بثمن

من الكافر مالا لمسلم اخذه الكفار فوجده المسلم فانه يأخذه ممن اشتراه بثمنه. نعم وان اخذه بغير شيء رده نعم. ومن اشتري اسيرا

نعم ومن اشتري اسيرا من العدو نعم فعلى الاسير اداء ما اشتراه به. من اشتري اسيرا ها نعم. نعم. ومن اشتري اسيرا من العدو. من

اداء ما اشتراه به على الاسير اداء الثمن الذي اشتراه به المشتري. نعم باب الانفال ولا يكون الثمن الاسير على الدولة. انما يكون على

يسألونك عن الانفال اولي الانفال لله والرسول والانفال ان يزود ولی الامر بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة زيادة على سهمه لمبرر

وينفله زيادة على سهمه من الغنيمة وهذا خاص بولي الامر نعم وهي الزيادة على السهم المستحق. نعم وهي ثلاثة اضرب نعم احدها

نعم السلبية لمن اخذه من المسلمين. سلب الكاذب. سلبه ثوبه وسلاحه وما معه من الاراضي الشخصية هذه لمن اخذها من المسلمين ولا

الخاصة ولا تدخل في الغنيمة نعم وهو ما عليه من لباس يعني السلب هو وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالتها. اغراضه

غير مسخن نعم يستحقه من اخذه حال الحرب. اما انه يلحق كافر في غير حال حرب ويأخذ سلبه ما يجوز هذا. نعم. ما تحلم اموال

الكافار اهل مال الكفار ما يحل لها باعتيدهم واجتهد في سبيل الله. ولهنّيون يه روحوا حدو الي مع الكفار

ممبغ من الفصال لعلم السالبي - [00.30.21](#)

الرأي من آآ الأمور التي فيها نفع للمسلمين للامام ان يشجعه وينفله - 00:36:43

نعم كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل نعم ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه
بتسعه اهل ابيات امرأة منهم - 00:37:10

نعم سلمة بن الاكوع من شجعان الصحابة رضي الله عنهم قد نفله النبي صلى الله عليه وسلم بشجاعته ونفله ابو بكر الصديق ايضا
لشجاعته رضي الله عنه. نعم الثالث ما يستحق بالشرط - 00:37:35

نعم وهو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر او غيرها فله واحدة منها اذا
الامام حدد شيئاً لم ينفله كذا وكذا يقول من جاءنا من اموال الكفار بكذا بكذا من الخيل من البقر من - 00:37:58
السلاح فله كذا وكذا فلا بأس بذلك. نعم ايستحقوا ما جعل له. نعم هذا يسمى الجعل. الجعل ان يعين مقداراً من المال لغير
معين. من فعل كذا فله - 00:38:33

كذا من فعل اي واحد فعل كذا فله كذا هذا الجعل. نعم الثاني ان يبعث الامير في البداءة سرية ويجعل لها الربع نعم اني ننفل اه الامير
سرية في البدائع يعني خروج وقت خروج المسلمين - 00:38:53

وقت خروج المسلمين ينفل سرية تسبقهم وتتقدم عليهم الى العدو ويعطيها زيادة على سهامها. نعم وفي الرجعة اخرى ويجعل لها
الثالث. وفي الرجعة اذا رجعوا لان المسلمين اذا رجعوا فيكون العدو يقوى عند ذلك. فمن بقي من المسلمين بعد رجوع المسلمين
- 00:39:18

يدافع عن المسلمين فله زيادة تشجيعاً له نعم فما جاءت به اخرج خمسه ثم اعطي السرية ما جعل لها ما جعل ثم اعطي السرية ما
جعل لها يعني تقسيم الغنائم اولاً ينزع الخامس - 00:39:50

قال الله جل وعلا واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا الخامس
الغنية ينزع اول شيء اربعة الاخماس توزع بين المجاهدين. نعم - 00:40:16

وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً. نعم. فصل ويرضح لمن لا سهم له من النساء والصبيان. من حضر القتال وهو ليس له سهم اما
انه رأى او صر بي ولكن صار له خدمة للجيش - 00:40:40

فولي الامر يرظخ له يعني يقدر له مكافأة على عمله الذي قام به من الخدمة. نعم ويرضح لمن لا سهم له من النساء
والصبيان والعبيد والكافر. نعم. فيعطيهم على قدر غنائهم فيعطيهم على قدر غنائهم. غنائه يعني - 00:41:04

نعم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل نعم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل. لا يبلغ يعني الذي يرظخ لهم الامام من او لا يبلغ سهم
الراجل من المجاهرين والراجل المراد به الماشي الذي ليس معه فرس. نعم - 00:41:35

ولا بالفارس منهم سهم فارس. الفارس له سهمان سهم له وسهم لفرسه والراجل من المجاهدين له سهم واحد. نعم وان غزا العبد على
فرس لسيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد - 00:42:02

نعم رمح للعبد يعني قدر له مكافأة. نعم باب الغنائم وقسمتها نعم وهي نوعان احدهما الارض الارض اذا غنم المسلمون ارضاً او تركها
الكافر خوفاً من المسلمين فهذه لا توزع على المجاهدين - 00:42:24

وانما تعتبر شيئاً يطرأ عليها الخراج بيت المال نعم في خير الامام بين قسمها ووقفها للمسلمين. نعم لان عمر وقف
ارض الشام وارض العراق على المسلمين ولم يقسمها. نعم - 00:42:54

ويضرب عليها خراجاً مستمراً. يضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ يعني اجرة. الخراج يعني الاجرة يؤخذ من من هي بيده ويكون
للمسلمين لبيت المال. نعم يؤخذ من هي في يده كل عام اجرا لها - 00:43:20

نعم وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه. مثل ما وقف ارض الشام ومصر والعراق لم يغير ولم تقسم بعده نعم الثاني
سائر الاموال الاموال غير الاراضي من اموال الكفار. نعم - 00:43:41

فهي لمن شهد الواقعة تقسم على من شهدوا الواقعة من المجاهدين نعم فهي لمن شهد الواقعة من يمكنه القتال نعم ويستعد له من

التجار وغيرهم مم ويستعد له من التجار وغيرهم. اعد العبارة - 00:44:06

الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الوقعة. اي نعم. ممن يمكنه القتال ممن يمكنه القتال من شهدوا شهد الوقعة وهو يمكنه القتال. اما من شهد وهو عاجز عن القتال وليس له شيء. نعم - 00:44:34

ويستعد له من التجار ويستعد للقتال من التجار تجار المسلمين يستعدون للقتال باموالهم. نعم ويستعد له من التجار وغيرهم ممن عنده قوة واستعداد للجهاد اذا احتاج اليه. نعم سواء قاتل او لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها - 00:44:52
نعم من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا. نعم ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده نعم يعني قبل شهود المعركة ما يعتبر وجوده قبل قيام المعركة ولو وجوده بعد انتهاء المعركة انما حال المعركة. نعم - 00:45:21

ولا حق فيها لعاجز عن القتال. لا حق فيها يعني الغنية نعم ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض او غيره. نعم. ولا لمن جاء بعدما تناقضى الحرب من مدد - 00:45:50

ولا لمن جاء ولم يدرك الحرب ليس له شيء. نعم. من مدد او غيره نعم ومن بعنه الامير لمصلحة الجيش اسهم له نعم اذا بعنه الامير طليعة يستطيع احوال العدو - 00:46:09

او لمصلحة من صالح الجيش يقوم بها هذا الشخص فله من الغنية لانه مشارك في الجهاد. نعم ويشارك الجيش سراياه فيما غنم السرايا هي طائفة من الجيش تنطلق - 00:46:32

آآ تنطلق امام الجيش ما غنم فهو لها وللجيش يشاركونه وما غنم ايضا الجيش في غياب السرية وهي ذاهبة تشاركه لانهم شيء واحد. نعم وتشاركه فيما غنم نعم ويبدأ باخراج مؤنة الغنية - 00:47:00

ها ويبدأ باخراج مؤنة الغنية اه يبدأ الامام باخراج مؤنة الغنية يعني ما آآ ما بذل في اخذها من يعني من حمل وتخزين وغير ذلك. يبدأ باخراج هذه المؤن نعم - 00:47:26

ويبدأ باخراج مؤنة الغنية لحفظها ونقلها. حفظها ونقلها يعني اجرة حفظها واجرة نقلها نعم يبدأ بذلك قبل القسمة. نعم. وسائر حاجاتها. نعم ثم يدفع الاسلاب الى اهلها. يدفع الاسلاب السلب عرفناه انه ثوب - 00:47:55

الكافر وسلاحه وما يختص به نعم شخصيا نعم والاجعل لاصحابها والاجعل جمع جعل وهو ما فرضه آآ الامام يقول من فعل كذا فله كذا من الغنية يعطى يبدأ به نعم - 00:48:23

ثم يخمس باقيها. يخمس باقيها يخرجها كما قال الله جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الى اخر الآية هو يكون هذا هذا خمس الغنية ينزع اولا قبل القسمة. نعم - 00:48:46

ثم يخمس باقيها فيقسم خمسها اسهم. لله ولرسوله اي نعم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم علم لله يصرف في مصالح المسلمين. نعم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. ويصرف لاهل الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:49:10
يصرف في السلاح والكراع. نعم. ومصالح المسلمين. نعم. وسهم لذوي القربى. نعم وهم بنو هاشم وبنو المطلب. قرب الرسول صلى الله عليه وسلم بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف - 00:49:37

نعم غنيهم وفقيرهم نعم للذكر مثل حظ الانثيين نعم فان لله خنسى وللرسول ولذى القربى بنو هاشم وبنو المطلب بنو هاشم الذين منهم الرسول صلى الله عليه وسلم وبنو المطلب بنو عمهم لان بنو المطلب لم يفارقوابني هاشم - 00:49:59

لا في جاهلية ولا في اسلام. نعم. وسهم لليتامى الفقراء. نعم وسهم للفقراء. هذا كله الخمس الخمس الاول اللي ينزع من الغنية بين هذه الاقسام الخمسة - 00:50:24

نعم ثم يخرج باقي ثم يخرج باقي الانفال نعم والرخص نعم. ثم يقسم يقسم. ثم يقسم ما يجي للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم نعم سهم له وسهمان لفرسه. نعم. له سهم ولفرسه سهمان. نعم. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما - 00:50:44

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهما. نعم وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم الفرس العربي يمتاز على الفرس الهجين والبراذين لان الفرس العربي - 00:51:18

له جهد اكبر نعم وان كان مع الرجل فرسان اسهم لهم نعم ولا يسهم لاكثر من فرسين لئلا يجحف بالغنية نعم ولا يسهم لدابة غير
الخيل. كالابل والبغال والحمير ما يسهم لها - 00:51:44

نعم اصل وما تركه الكفار فزعا من المسلمين او استولى المسلمين عليه من اراضيهم. نعم وما تركه
الكافار فزعا وهربوا لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب. فيكون ما - 00:52:09

الله على وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبتم عليه من خير ولا ركاب. ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء. هذا في بني هذا في
بني النظير. نعم - 00:52:37

او اخذ منهم بغير قتال نعم فهو فيبي يصرف في صالح المسلمين. الفيه هو الرجوع لانه رجع الى المسلمين لأن الاصل ان الاموال
مسلمين هذا الاصل ان الله خلقها للمسلمين - 00:52:54

قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة شاركهم الكفار مشاركة والا فهي في الاصل للمسلمين. نعم ومن وجد كافرا
ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فاخذه فهو له - 00:53:12

نعم سبی يعني وان دخل قوم كافر من الحربيين ما هو اي كافر يعني لو وجدت كافر تاخذه لا كافر من الحربيين المحاربين. نعم وان
دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب - 00:53:34

متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوا فهو لهم بعد الخمس اه ما ان دخل وان دخل قوم يعني من المسلمين. نعم لا منعة لهم
ارض الحرب لا منعة لهم يعني ليس لهم شوكة وانما هم افراد يعني متلصصين يعني يتربون الله - 00:53:59

نعم متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوا فهو لهم بعد الخمس ما اخذوا من اموال الكفار نعم باب الامان بباب الامان يكفي نفف
ايه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - 00:54:26

هذا سائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباعتم بالعينة ورضيتم بالزرع الحديث هل ما يعيش المسلمين هل هل ما
هل الذل الذي نحن فيه هو سببه ترك الجهاد - 00:54:52

بلا شك انه سبقه ترك الجهاد في سبيل الله ما ترك قوم يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول ما ترك قوم الجهاد الا
ذلوا. نعم - 00:55:14

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول في الحروب الان لا تستخدم الفرس هل يقاس عليها الطائرة والدبابة هذه مراكب
حديثة هذه مراكب حديثة لكن الفرس احسن من الدبابة واحسن من من الطائرة لانه تصعد الى امكانة والى ما تصعد اليها -
00:55:32

الاليات ولها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل تستعمل لاشيء ما تستعمل فيها الالات
الحربية. المعاصرة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:56:03

كثيرا ما نسمع هذه الايام ان الامة في ضعف ولذلك لا نستطيع قتال الكفار لكن لكن المسلمين في التاريخ لكن المسلمين. لا اذا قلت
لكن ما تقول المسلمين. احسن الله اليك - 00:56:26

لكن بيستسكن قل لكن المسلمين. نعم لكن المسلمين اي نعم لانها من اخوات ان نعم لكن المسلمين في التاريخ يقاتلون الكفار وهم
في حالة ضعف فما التوجيه وفقكم الله القتال على حسب الاستطاعة يا اخي - 00:56:48

ان كان المسلمين في ضعف ولا يستطيعون قتال الكفار فانهم مسموح عنهم لضعفهم نعم النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل الكفار
في مكة قبل الهجرة ما قال بل كان منها عنهم مأمور بكتبه عليه الصلاة والسلام - 00:57:13

ما امر بالجهاد الا لما هاجر الى المدينة. واجتمع حوله المهاجرون والانصار. وكان له قوة على فرض عليه القتال اما يوم كان في مكة
 فهو مأمور بالدعوة الى الله ومنهي عن الجهاد. نعم فاذا كان المسلمين في - 00:57:36

حال ضعف ولا يستطيعون القتال فلا يجوز لهم القتال لأن هذه مغامرة ترجع على المسلمين بالظرر او ان الرسول قاتل الكفار في مكة
لقطوا على المسلمين لأن المسلمين مستضعفون في مكة. نعم - 00:57:58

الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم هذا في مكة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. فلما فلما كتب عليهم القتال قالوا ربنا لم كتبت هذا في المدينة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:58:20](#)

هل صحيح ان قول الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخت قوله تعالى انفروا خفافا وتقوا النفير على حسب الحاجة اذا احتج الى النفير العام ينفرون واذا كان لا يحتاج الى النفير العام ينفر من من استنفرهم الامام. نعم - [00:58:43](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل الاستعانة بالمشرك هو مثاله ما حصل في حرب الخليج اي نعم اي نعم من امثاله ما حصل في ارض الخليج لان المسلمين احتاجوا الى الاستعانة بالكافار لخبراتهم - [00:59:09](#)

ويعطونهم في مقابل هذا ما هو ما هو بمجاني يعطونه الكفار مقابل نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول في بلادنا يحصل قتال بين العصابات. يقول احسن الله اليكم في بلادنا - [00:59:35](#)

يحصل قتال بين العصابات فاذا استولت عصابة على الاخرى فيجعلون نساءهم واولادهم سبايا فهل يجوز الله العافية؟ ما يجوز هذا العصابات ما يجوز يكون بينهم سبايا ولا السبايا من اموال الكفار اذا كان الجهاد بتدير الامام ما هو العصابات الدم - [00:59:55](#)

هنا احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من المعلوم انه اذا استعمل المجنحية فيحصل به قتل عام من الرجال والنساء والنساء الحاجة لا بأس يستعمل المجنحية والمدمرات عند الحاجة اذا لم يمكن قتال الكفار - [01:00:23](#)

الا الا بذلك فيستعمل هذا للضرورة. النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المجنحية في غزوة الطايف وضرره نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اعطي المجاهد سلاحا وذخيرة ورصاصا - [01:00:48](#)

وزاد عنده بعد الغزوة ورجعوا فهل يأخذ ما زاد عن ذلك سمعتم هذا قبل قليل يقول يأخذ نعم ما يرده نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول متى يكون الجهاد واجبا علينا - [01:01:10](#)

كون الجهاد واجبا اذا حضرت فئة فاتبتو اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الاذبار فيجب على الاعيان من حضر المعركة ثانيا من استنفرهم الامام ثالثا اذا حصر البلد عدو - [01:01:34](#)

فانه يجب على الجميع قتاله. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول العسكري الذي في الجيش هل يستأذن والديه او يذهب اذا صدر الامر العسكري يستأذن والديه الاحاديث عام. يستأذن والديه - [01:02:00](#)

قد يكون والداته بحاجة اليه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول شخص خرج للجهاد في هذه الايام وابوه لم يرضيه عنه فهل يجوز له ذلك؟ ما شاء الله هذى يا اخي - [01:02:26](#)

وشو هالجهاد اللي خرجوا؟ ما ندرى وش هو نعم اخاف انه مع داعش ولا مع هل جماعات الجهاد ما تولاه امام المسلمين ما هو ما تتولاه العصابات والجماعات احزاب لا - [01:02:47](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ اسئلة كثيرة تسأل عن السهم هم اسئلة كثيرة تسهم تسأل عن السهم وش هو السهم؟ يقولون هل هي اداة الحرب؟ او شيء اخر؟ يطلق السهم على اداة الحرب ويطلق السهم على المال - [01:03:09](#)

مقسم نصيبك من المال يسمى سهم. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الحكمة من تقسيم الاسهم على ذوي القربي دون غيرهم لأن لهم حق في القرابة - [01:03:34](#)

قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل طلب العلم افضل من الجهاد في سبيل الله لا يتنافي طلب العلم مع الجهاد في سبيل الله - [01:03:52](#)

تطلب العلم في في الفرصة المتاحة لك واذا حان الجهاد في سبيل الله وانت من اهل الجهاد فتجاهد في سبيل الله نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:04:11](#)

في حديث سلمة بن الاكوع في حديث يجب ان تعرفوا ان الجهاد في سبيل الله ما هو بكل من كل يأمر بالجهاد وكل لا الجهاد من خصائص امام المسلمين العام - [01:04:32](#)

اما الجماعات واما الاحزاب فليس لها جهة هذى فتنة ما هي بجهاد هذى. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول في

حاديٰث سلمة بن الاکوع ما المقصود بقول المصنف - 01:04:51

ونفله ابو بکر رضی الله عنہ لیلہ جاءہ بتسعہ اہل ابیات امرأۃ منہم ای نعم جاء سلمة ابن الاکوع رضی الله عنہ تسعہ ابیات من الکفار سباهم وجاء بهم الى ابی بکر الصدیق - 01:05:10

الذی هو امیر المؤمنین. نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائل یقول ما الضابط فی تحدید الکافر الحربی؟ والکافر غیر الحربی
الکافر الحربی غیر المعاهد الکافر غیر المعاهد لیس بیننا وبینهم عهد هذا الحرب الی بیننا وبینهم عهد هؤلاء - 01:05:33

اھ لیسوا حربیین هؤلاء مستأمنون. نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائل یقول ما الفرق بین المجنون والمعتوه الذی لم یخلق له عاقل واما المجنون مخلوق له عاقل لكن خبله الجن - 01:06:01

نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائل یقول هل اهل البغی هم الخوارج لا غير الخوارج الخوارج اشد من البغاۃ خوارج اشد من البغاۃ وهم یکفرون المسلمين خوارج یکفرون المسلمين - 01:06:24

واما البغاۃ فلا یکفرون المسلمين وانما یخرجون عن طاعة الامام فقط ولا یکفرون المسلمين نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائل یقول رجل اقترض قرضا من بنك ربوي ثم توفي - 01:06:49

ولم یرجع الدين للبنک یقول رجل اقترض قرضا من بنك ربوي ثم توفي ولم یرجع الدين للبنک واولاده وورثته عاجزون عن تسديد الدين. هذه قضیۃ ترجع الى المحکمة يا اخی - 01:07:10

نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائل یقول هذه سائلة تقول طلقها زوجها قبل سنوات وعندھم ابن الان عمره سبع عشرة سنة ولم یذبح العقیقة له بعد. فاته فات وقتھا. حقیقة سنۃ فاتی وقتھا - 01:07:30

ما هي بلازمة نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائل هذے امرأۃ تسأل من خارج هذه البلاد وتقول هل یجوز لها ان تسافر مع اخیها؟ علما انھا اسلمت وهو لم یزل کافرا - 01:07:56

الکافر لا یکون محراً للمسلمۃ تسافر مع محراً مسلم. نعم من اقاربها نعم احسن والا تبقى في في بلدها الا اذا خافت على دینھا طافت على عرظها فانھا تهاجر تهاجر ولو لم یکن معھا محرا - 01:08:15

هذه مسألة مستثنى من المحرم مسألة المهاجرة الفارة بدينه وبعرظها نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائل یقول كيف الجمع بين قول النبي صلی الله علیه وسلم ایمان بالله - 01:08:39

قال ثم ای؟ قال الجھاد فی سبیل الله وبين قول النبي صلی الله علیه وسلم فی فضل الذکر خیر لكم من ان تلقوا عدوکم اعتاقهم هذا الشیء وهذا الشیء ما بینھم تعارض يا اخی - 01:09:03

الجھاد فی سبیل الله فی وقتھ والذکر فی وقتھ نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائل یقول جلست لاتوظاً وجلس بجواري امام امام المسجد وقال باسم البرعي اغاظة باسم البرع - 01:09:19

ایش یقول باسم البرعي جلست لاتوظاً وجلس بجوار امام المسجد وقال باسم البرعي البرعي نعم صوفیة هذا عند الصوفیة
قل بسم الله ما هو باسم البرد نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائل یقول - 01:09:39

عندي ثلات زوجات ومن باب التشجیع لهن لحفظ القرآن اعطي زیادة من المال للتی تحفظ من القرآن اکثر ایش؟ یقول عندي ثلات زوجات ایه ومن باب التشجیع لهن لحفظ القرآن - 01:10:06

اعطی زیادة من المال للتی تحفظ اکثر لا بأس بذلك اذا اعطيتک كل واحدة نفقتها کسوتها آمّا مؤونتها سکنها هذا اللي یجب فيه التسوسیة اما انک تعطیها زیادة او على عمل تقوم به لا بأس بذلك - 01:10:26

نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سؤال یقول هل یجوز ان نقول بحق هذا الاذان ان ترزقني لا وتقول بحق الاذى ما تقول ما هذا ما ورد قال بحق الاذان حق - 01:10:48

نعم احسن الله اليکم فضیلۃ الشیخ هذَا سائلة تقول ابنتی عمرها تسع سنوات وترفظ ان تقوم لصلاة الفجر علما بانھا ولله الحمد تصلي جميع الفروض فاما علی؟ وهل اتم على جميع الفروض وهي ما تقوم لصلاة الفجر - 01:11:11

ما هي ما هي بتصلي جميع القلوب الزمها بالقيام الزمها بالقيام عودها على القيام لا تتساهم معها حتى تعتمد القيام وتنقاد له نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سؤال يقول هل يجوز لي - [01:11:36](#)

ان ادعوا لجدي بالرحمة والمغفرة وان اعتذر عنه مع العلم انه كان لا يصلني في حياته لا تعتذر عنه ولا تدعوه له ما دام ما دام تعلم انه لا يصلني فلا تدعوا له ولا تعتذر عنه ولا تحج عنه - [01:11:59](#)

نعم لانه لا دين بدون صلاة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذه سائلة تقول عندها مس من الجن. وهو يؤثر عليها وعلى خشوعها في الصلاة وتدبّرها لقراءة القرآن فهل تأثم على عدم خشوعها في الصلاة - [01:12:19](#)
لا الخشوع في الصلاة ما هو من اركانها ولا من واجباتها ولا من شروطها الخشوع هذا مكمل للصلاه ان حصل فهو لا شك انه هو روح الصلاة وادا ما حصل الصلاة صحيحة - [01:12:44](#)

اذا اديت باركانها وشروطها وواجباتها فهي صحيحة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا لم يسقط حد السارق بعدما يصل السارق الى القاضي مع ان الذي سرق منه - [01:13:01](#)

سرق منه عفا ويسقط الحد ايش؟ يقول لماذا لا يسقط حد السارق؟ يا اخي الحدود اذا بلغت السلطان فانها لا تسقط تعافوا الحدود فيما بينكم وما بلغني من حد فقد وجب - [01:13:21](#)
فاما بلغت الحدود السلطان لعن الله الشافع والمشفع. ما يجوز هذا نعم انتاج والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد عليه الله وصحبه اجمعين - [01:13:44](#)